ذلك مع التلبية المشهورة واستشكل ما هنا بما قالوه في اذكار الطواف من ان كل ما اثر فيه شي عن احد من الصحابة
يكون مندوبا وماثورا فلم لم يجعلوه هنا كذلك واجيب بان الذي عهد منه صلى الله عليه وسلم هنا وواظب عليه
جهارا هو ما في المتن فكان احق بالاقتصار عليه بخلافه ثم فانه لم يعهد منه مثل ذلك لان اذكار الطواف خفية على
ان ذاك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ويسن ان يقف يسيرا عند والملك لان اتصالها بلا التي بعدها ربما يوهم
انها نفي لما قبلها فيفسد المعنى وان يثلث التلبية جميعها لا بعضها كما صوبه النووي قال الشافعي رضي الله عنه في الام
واذا لبى استحب ان يلبي ثلاثا قال في المجموع واختلف اصحابنا في تاويله على ثلاثة اوجه احدها يكرر قوله لبيك
ثلاث مرات والثاني يكرر قوله لبيك اللهم ثلاث مرات والثالث يكرر التلبية جميعها وهذا الثالث هو الصحيح
او الصواب والاولان فاسدان لان فيهما تغيير اللفظ التلبية المعروفة انتهى قال الحافظ ابن حجر في اماليه لم اجد
لندب تثليث التلبية مستندا خاصا ويمكن ان يكون اخذوه من حديث انس المرفوع في الصحيح كان اذا تكلم بالكلمة
اعادها ثلاثا ولابي داود والنسايي وابن حبان من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه
ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا واصله في مسلم بلفظ كان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا يوالبها
اي التلبية ثلاثا نسقا وكسر ان اصح واشهر من فتحها لسلامة الكسر عما يوهمه الفتح من التعليل والتخصيص اي ان الاجابة
معلولة ومختصة بحال شهود الانعام ولبس المطلوب الاكمل الا اخلاصها له تعالى من حيث ذاته لا بواسطة شهود
شي اخر والكسر يحصل به عموم استحقاقه تعالى للحمد والنعمة سوا وجدت تلبية ام لا والكسر وان كان قد يدل على
التعليل فهو خلاف المتبادر منها لانه ضمني من حيث ان الجملة استينافية وهي قد تفيده ضمنا نحو ولا يحزنك قولهم
ان العزة لله وقول الاسنوي ان الزمخشري نقل عن الشافعي رضي الله عنه اختيار الفتح رده الاذرعي بان اختيارات
الشافعي لا توخذ من الزمخشري اي لان اصحابه ادرى باختياره منه من غيرهم ولم ينقلوا ذلك عنه ثم بعد فراغ التلبية
وتثليث جميعها كما تقرر يصلي ويسلم لكراهة افراد احدهما عن الاخر كما نقله النووي على النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يذكر تعالى
الا ويذكر معه نبيه صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال الزعفراني وعلى اله قال غيره وصحبه
وسن ان ياتي بالصلاة بصوت اخفض من صوت التلبية بحيث يتميز به عن التلبية كما صرح به الامام عن العراقيين
ومن ثم قال القمولي ينبغي ان يكون صوت الرجل في الصلاة عقب التلبية دون صوته بها مع المحافظة على الجهر

فيها

فيها قال وكذا يسن لكل من يصلي عليه صلى الله عليه وسلم ان يرفع صوته من غير افحاش في المبالغة انتهى وقضيته
انه لا فرق في ذلك بين من اتخذها ورده واكثر منها وغيره وهو متجه ان امن على نفسه الريا وحصول ضرر له او لغيره
وصلاة التشهد اكمل للاتباع رواه الدارقطني والبيهقي وهو وان ضعف يعمل به في الفضايل ولانها افضل صيغ الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم ثم يسال الله تعالى رضوانه والجنة لانهما من اعظم ما يسال ويستعيذ به من النار ندبا كما رواه الشافعي رضي الله
عنه وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه ما في المجموع عن الجمهور بانهم ضعفوه لان الضعيف يعمل به في الفضايل ولكون النار من
اعظم ما يستعاذ منه اقتصر عليها والا فالقياس ان يقال من سخطه ثم يدعو بما احب دينا ودنيا وكونه عاما اولى قال الزعفراني في مناسكه
فيقول اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وامنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا امرك اللهم اجعلني
من وفدك الذين رضيت وارتضيت وقبلت اللهم يسر لي ادا ما نويت وتقبل مني يا كريم قال جمع متاخرون وهو حسن مناسب
قال ابن المنذر ويسن ان يختم دعاه بربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية ويكون الدعا بصوت كذلك اي اخفض فعلم انه لو اراد مرات كثيرة ولم ياتي
بالصلاة والدعا الا بعد فراغ الكل حصل اصل السنة واما كمالها فلا يحصل الا بان يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات فياتي بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة
ثم الدعا ثم بالتلبية ثلاثا ثم الصلاة ثم الدعا وهكذا وندب للملبي ان لا يتكلم في اثناء تلبيته بامر او نهي او غيرهما بالضرورة كان راى مؤذيا
يقع فيه غيره وتوقف انقاذه منه على تنبيهه له فيجب كما في نظيره وصرح به الاذرعي ورد سلام اذا سلم عليه كما نص عليه في الاملا وجرى عليه
الاصحاب وانما لم يجب لكراهة السلام عليه في اثنايها وتاخيره عنها احب ان كان المسلم يفوت بالكلية قبل فراغها اما الماري الذي يفوت بالكلية قبل فراغها
فلا فايدة في الرد عليه بعد الفراغ فمبادرته قبل ذهاب المسلم اولى ويحتمل انه لا فرق وان الرد شرع ولو بعد ذهابه رعاية لما فيه من حق الله تعالى
وجزم الشارح بهذا الاحتمال ويكره التسليم عليه في اثنايه كقطعه لها بكلام او غيره لتفويته الولا واذا راى بمعنى علم وان حصل من غير
الرويه ولا فرق بين الامور المحسوسة والمعقولة ما يعجبه او يكرهه قال ندبا لبيك ان العيش اي الهني اي الحياة المطلوبة الهنية
الدايمة التي لا اهنا منها ولا كدر معها عيش الدار الاخرة وهي الجنة وقيل معناه العمل بالطاعة وذلك لما رواه الشافعي رضي الله عنه
في الام انه صلى الله عليه وسلم قاله في اسر احواله في وقوفه بعرفة وفي اشد احواله في حفر الخندق وصح عن مجاهد مرسلا انه صلى الله عليه وسلم
قاله حين وقف بعرفات وراى جمع المسلمين وحكمته ان من استحضر تلك الحياة لم يغتر بنعيم غيرها ولم ينزعج بهم يصيبه فلذا سن ذكره ذلك عند كل
من الامرين ليزيل ما ينشا عنهما من المحذور المترتب عليه ويتجه التقييد بلبيك بالمحرم كما يصرح به السياق فغيره يقول اللهم ان العيش عيش الاخرة لانه الوارد
في قوله عند الاعجاب من يوم عرفة لبيك ان العيش اي اخره وعند الاساة في حفر الخندق لما راهم وقد تمكنت بدانهم واصفرت الوانهم اللهم

Copyright © King Saud University